

شركة الأسهم المبسطة خيار تشريعي جديد لدعم الشركات الناشئة بالمغرب

The Simplified Joint-Stock Company A New Legislative Framework for
Supporting Startups in Morocco

أيوب التغزولتي AYOUB TAGHZOULTI

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

الملخص:

أصبحت شركة الأسهم المبسطة من الأشكال القانونية التي استحدثها المشرع المغربي لمواكبة التحولات التي تعرفها بيئة الأعمال ولا سيما ما يرتبط بظهور الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة وقد جاء إحداثها بموجب القانون رقم 19.20 بهدف توفير إطار قانوني يتسم بأكبر قدر من المرونة خاصة من خلال منح المساهمين حرية واسعة في تنظيم إدارة الشركة وتحديد طرق اتخاذ القرارات كما سمح المشرع بتأسيس شركة الأسهم المبسطة ذات الشريك الوحيد وهو ما يوفر للمقاول الفرد إمكانية ممارسة نشاطه في إطار شركة تتمتع بالشخصية المعنوية والمسؤولية المحدودة وتبرز أهمية هذا الشكل بالنسبة للشركات الناشئة في قدرته على مواكبة مراحل تطورها وتسهيل دخول مستثمرين ومساهمين جدد ومنح المؤسسين إمكانية تكييف تنظيم الشركة مع حاجيات المقاول غير أن المرونة القانونية لا تكفي وحدها لضمان نجاح الشركات الناشئة إذ يظل ذلك مرتبطاً أيضاً ببساطة الإجراءات ووضوح الممارسة العملية والقضائية وعليه يمكن اعتبار شركة الأسهم المبسطة آلية قانونية مهمة لتطوير مناخ ريادة الأعمال والاستثمار بالمغرب مع بقاء فعاليتها مرتبطة بمدى قدرتها على الاستجابة العملية لحاجيات المشاريع الناشئة.

الكلمات المفتاحية: شركة الأسهم المبسطة؛ الشركات الناشئة؛ الحرية التعاقدية؛ الاستثمار؛ قانون الشركات.

Abstract

The Simplified Joint-Stock Company has become one of the legal forms introduced by the Moroccan legislator to keep pace with the transformations taking place in the business environment particularly those associated with the emergence of start-ups and innovative ventures. It was introduced pursuant to Law No 19.20 with the aim of providing a more flexible legal framework, particularly by granting shareholders broad discretion in organizing the management of the company and determining the procedures for decision-making. The legislator has also permitted the establishment of a Simplified Joint-Stock Company with a sole

shareholder thereby enabling an individual entrepreneur to carry out business activities through a company enjoying legal personality and limited liability.

The significance of this legal form for start-ups lies in its ability to accommodate their different stages of development facilitate the entry of new investors and shareholders and allow founders to adapt the company's organizational structure to the needs of the enterprise However legal flexibility alone is not sufficient to ensure the success of start-ups as their success also depends on the simplification of procedures and the clarity of judicial and practical implementation Accordingly the Simplified Joint-Stock Company may be regarded as an important legal mechanism for fostering entrepreneurship and investment in Morocco, although its effectiveness ultimately depends on its ability to respond effectively to the practical needs of start-ups.

Keywords : Simplified Joint-Stock Company ; Start-ups ; Contractual Freedom ; Investment ; Company Law.

مقدمة

يشكل القانون أحد أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول لتنظيم النشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن بين حرية المبادرة الخاصة ومتطلبات الأمن القانوني والاقتصادي وإن كانت التنمية الاقتصادية ترتبط أساساً بقدرة الفاعلين الاقتصاديين على الاستثمار والإنتاج والمنافسة فإن تحقيق هذه الغاية يظل رهيناً بوجود منظومة قانونية قادرة على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير إطار قانوني مرن ينسجم مع حاجيات المستثمرين ويضمن في الوقت ذاته حماية المتعاملين مع المقاولات ومن ثم لم يعد قانون الشركات مجرد مجموعة من القواعد المنظمة لإنشاء الأشخاص الاعتبارية الخاصة بل أصبح أحد أهم أدوات السياسة التشريعية والاقتصادية التي تعتمد عليها الدول لاستقطاب الاستثمارات وتشجيع المبادرة المقاولاتية وتحقيق التنمية.

ومع التحولات الاقتصادية العميقة التي فرضتها العولمة والتطور التكنولوجي وظهور الاقتصاد الرقمي وما صاحب ذلك من بروز أنماط جديدة من المقاولات في مقدمتها الشركات الناشئة (Start-ups) التي تتميز بكونها تعتمد على الابتكار والتكنولوجيا أكثر من اعتمادها على رؤوس الأموال الضخمة فقد أفرزت هذه التحولات حاجة ملحة إلى تطوير التشريعات المنظمة للشركات التجارية حتى تصبح أكثر قدرة على الاستجابة لمتطلبات السرعة والمرونة التي تفتضيها بيئة الأعمال الحديثة بعد أن أظهرت بعض الأشكال التقليدية للشركات محدوديتها في استيعاب خصوصيات المشاريع المبتكرة.

وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى إيجاد نموذج قانوني يجمع بين المزايا التي تتمتع بها شركات الأموال من حيث استقلال الشخصية الاعتبارية ومحدودية مسؤولية الشركاء وبين المرونة التي تميز شركات الأشخاص خاصة فيما يتعلق بحرية تنظيم العلاقات الداخلية بين الشركاء وقد استجاب المشرع الفرنسي لهذه الحاجة بإحداث شركة الأسهم المبسطة (Société par Actions Simplifiée - SAS) بموجب القانون الصادر في 3 يناير 1994، والتي كانت في بدايتها مخصصة للشركات الكبرى، قبل أن تتوسع دائرة الاستفادة منها بمقتضى قانون 12 يوليوز 1999 الذي سمح بتأسيسها من طرف شخص واحد فيما أصبح يعرف بشركة الأسهم المبسطة ذات الشريك الوحيد (SASU)¹ وقد شكل هذا التطور نقطة تحول في قانون الشركات الفرنسي بالنظر إلى ما أتاحه من حرية واسعة للشركاء في تنظيم الشركة من خلال نظامها الأساسي مع الإبقاء على الخصائص الجوهرية لشركات الأموال وفي مقدمتها الشخصية الاعتبارية المستقلة ومحدودية المسؤولية².

وقد أثبتت التجربة الفرنسية نجاح هذا النموذج القانوني في استقطاب المستثمرين وتشجيع إنشاء المقاولات المبتكرة واستيعاب احتياجات الشركات الناشئة وصناديق الاستثمار الأمر الذي دفع عددًا من التشريعات المقارنة إلى الأخذ بهذه الشركة وتبنيه ولم يكن المغرب بمنأى عن هذه التحولات خاصة في ظل توجهه نحو تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار فضلًا عن تبنيه سياسات عمومية تروم دعم ريادة الأعمال والابتكار والمقاولات الناشئة باعتبارها رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية وخلق فرص الشغل.

وتبعا لهذه الاعتبارات تدخل المشرع المغربي بموجب القانون رقم 19.20³ حيث استحدث لأول مرة شركة الأسهم المبسطة ضمن المنظومة القانونية المغربية واضعا بذلك إطارا قانونيا جديدا يهدف إلى تجاوز بعض القيود التي كانت تفرضها الأشكال التقليدية للشركات ولا سيما شركة المساهمة من خلال منح الشركاء هامشا واسعا لتنظيم قواعد التسيير واتخاذ القرار وتوزيع الاختصاصات داخل الشركة مع الحفاظ على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها شركات الأموال وفي مقدمتها استقلال الذمة المالية للشركة ومحدودية مسؤولية الشركاء في حدود مساهماتهم.

وتعرف شركة الأسهم المبسطة بأنها تجارية بالشكل تتخذ شكل شركة أموال تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 5.96⁴ وتقوم على تقسيم رأس مالها إلى أسهم مع منح المؤسسين حرية

¹ - Philippe Merle, droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 27 édition, 2023, P 842 et 843.

² Frank Elvis nojolo vodom, Réflexions sur la société par actions simplifiée de l'organisation pour l'harmonisation en Afrique du droit des affaires (ohada), Revue juridique Thémis de l'Université de Montréal, volume 50, 2016, P 43.

³ الظهير الشريف رقم 1.21.75 صادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 19.20، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 الموافق 22 يوليوز 2021 ص 5671.

⁴ الظهير الشريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417 الموافق 13 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 الموافق فاتح ماي 1997 ص 1058.

واسعة في تنظيم أجهزة التسيير وآليات اتخاذ القرار من خلال النظام الأساسي خلافا لما هو مقرر بالنسبة لشركة المساهمة التي تخضع لتنظيم قانوني أكثر تفصيلا وتعد الحرية التعاقدية الركيزة الأساسية لهذا الشكل القانوني إذ يقتصر تدخل المشرع على وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية النظام العام الاقتصادي وحقوق الأغيار تاركا للشركاء سلطة تنظيم أغلب الجوانب المتعلقة بتسيير الشركة وعلاقاتهم الداخلية.

وتكتسي شركة الأسهم المبسطة أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تضطلع به في تشجيع الاستثمار وتطوير بيئة الأعمال لكونها توفر إطارا قانونيا يتلاءم مع طبيعة الشركات الناشئة التي تحتاج إلى السرعة في اتخاذ القرار والمرونة في إدخال المستثمرين الجدد وإمكانية إعادة هيكلة رأس المال دون تعقيدات إجرائية كما تشكل هذه الشركة وسيلة قانونية لتشجيع الابتكار من خلال توفير تنظيم يسمح باستقطاب ورؤوس الأموال ويمنح المستثمرين ضمانات قانونية تتلاءم مع طبيعة المشاريع الحديثة الأمر الذي ينسجم مع التوجهات الاقتصادية للمملكة الرامية إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني ودعم المبادرة المقاولانية غير أن اعتماد هذا الشكل الجديد من الشركات يثير مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية خاصة أن توسيع نطاق الحرية التعاقدية قد ينعكس على مستوى حماية الشركاء الأقلية والدائنين والأغيار كما أن منح المؤسسين سلطة واسعة في تنظيم الشركة قد يفرز تفاوتات في الممارسة العملية وي طرح تساؤلات بشأن مدى كفاية الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لتحقيق التوازن بين متطلبات المرونة التعاقدية ومقتضيات الأمن القانوني.

وانطلاقاً من ذلك يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة على النحو الآتي:

إلى أي حد توفق المشرع المغربي من خلال استحداث شركة الأسهم المبسطة بموجب القانون رقم 19.20 في إرساء إطار قانوني مرن يستجيب لمتطلبات الشركات الناشئة مع المحافظة في الوقت ذاته على الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الشركاء والأغيار وتحقيق الأمن القانوني؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من أبرزها:

- ما المقصود بشركة الأسهم المبسطة وما أبرز خصائصها؟
- ما هي الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لتأسيسها؟
- كيف نظم المشرع المغربي نظام تسييرها وآليات الرقابة عليها؟
- وما مدى ملاءمة هذا الشكل القانوني لتحقيق الأهداف التي استحدثت من أجلها خاصة في مجال دعم

الشركات الناشئة وتشجيع الاستثمار؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات سيتم اعتماد **المنهج التحليلي** من خلال تحليل المقتضيات القانونية المنظمة لشركة الأسهم المبسطة وذلك قصد الوقوف على خصوصيات التجربة المغربية وتقييم مدى نجاعتها في تحقيق الغايات التي توخاها المشرع. واقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى **مبحثين** تتناول في **المبحث الأول** شروط إنشاء شركة الأسهم المبسطة من خلال دراسة شروطها الموضوعية والشكلية على أن نخصص **المبحث الثاني** لدراسة نظام تسييرها وآليات الرقابة عليها مع الوقوف على أهم المقتضيات القانونية المنظمة لمسؤولية مسيرها والضمانات المقررة لحماية الشركاء والأغيار.

المبحث الأول: شروط انشاء شركة الأسهم المبسطة

المبحث الثاني: نظام تسيير شركة الأسهم المبسطة ورقابته

المبحث الأول: شروط إنشاء شركة الأسهم المبسطة

يعد تأسيس الشركة المرحلة الأولى التي تتحدد خلالها ملامح شخصيتها القانونية بحيث لا يكفي مجرد اتفاق الإرادات لإنشاء شخص معنوي وإنما يتعين احترام مجموعة من الشروط التي يفرضها القانون ضمانا لسلامة التأسيس وحماية للمتعاملين مع الشركة وانطلاقا من ذلك لم يخرج المشرع المغربي عند تنظيمه لشركة الأسهم المبسطة عن القواعد العامة التي تحكم إنشاء الشركات التجارية غير أنه عمل على تكييف هذه القواعد بما ينسجم مع الطبيعة الخاصة لهذا الشكل القانوني الذي يقوم أساسا على توسيع نطاق الحرية التعاقدية وتبسيط إجراءات إنشاء المقاولات فإذا كانت شركة الأسهم المبسطة تعد من شركات الأموال فإنها تتميز عن باقي الأشكال القانونية بمرونة واضحة في شروط التأسيس سواء من حيث عدد الشركاء أو كيفية تنظيم العلاقة بينهم أو القواعد المتعلقة برأس المال الأمر الذي يجعلها أكثر ملاءمة للمقاولات الناشئة التي تحتاج إلى إطار قانوني سريع وفعال وقابل للتطور بحسب مراحل نمو المشروع غير أن هذه المرونة¹ لا تعني إطلاق حرية المؤسسين دون قيود بل تظل مقيدة بمجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية الائتمان التجاري وضمان استقرار المعاملات ولذلك أخضع المشرع إنشاء شركة الأسهم المبسطة لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يتوقف عليها وجودها القانوني واكتسابها الشخصية الاعتبارية. وعليه سيتم تناول هذه الشروط من خلال دراسة الشروط الموضوعية (المطلب الأول) ثم الشروط الشكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء شركة الأسهم المبسطة

يقصد بالشروط الموضوعية تلك العناصر الجوهرية التي لا تقوم الشركة بدونها سواء تعلق الأمر بالأركان العامة المقررة في نظرية العقد أو بالأحكام الخاصة التي فرضها المشرع بالنظر إلى الطبيعة القانونية لشركة الأسهم المبسطة ورغم أن هذا النوع من الشركات يندرج ضمن شركات الأموال فإن المشرع منح مؤسسيه هامشا واسعا من الحرية في تنظيم العديد من الجوانب المرتبطة بتكوين الشركة وهو ما يشكل أحد أبرز مظاهر تميزها عن شركة المساهمة التقليدية ومن ثم تقتضي دراسة الشروط الموضوعية الوقوف على الأحكام المتعلقة بالشركاء ورأس المال (الفقرة الأولى) ثم إبراز الدور المحوري للنظام الأساسي باعتباره تجسيدا لمبدأ الحرية التعاقدية الذي تقوم عليه شركة الأسهم المبسطة (الفقرة الثانية) أما فيما يتعلق بباقي الشروط فتخضع من حيث الأركان العامة لنفس الأحكام الواردة بظهير الالتزامات والعقود من أهلية ورضى ومحل وسبب².

¹ - Adamou Rabani, la nouvelle société par actions simplifiée de l'ohada, bulletin de droit économique, 2, 2014, P40.

² مولاي حفيظ قاديري علوي، الشركات التجارية في القانون المغربي، المطبعة والوراقة، طبعة 2024، ص 281.

الفقرة الأولى: الشركاء ورأس المال

تشكل إرادة الشركاء حجر الأساس في إنشاء أي شركة تجارية إذ لا يمكن تصور قيام شخص اعتباري مستقل دون وجود إرادة تتجه إلى إنشاء مشروع مشترك يرمي إلى تحقيق الربح وتقاسم نتائجه غير أن التطور الذي عرفه قانون الشركات أدى إلى إعادة النظر في هذا التصور التقليدي بعدما أصبح من المسلم به إمكانية تأسيس بعض الشركات بإرادة منفردة¹ وهو ما يعد خروجاً عن النظرية التقليدية للعقد التي كانت تقوم على تعدد الإرادات.

وفي هذا الإطار أخذ المشرع المغربي بهذا التوجه عند تنظيمه لشركة الأسهم المبسطة حيث أجاز تأسيسها من طرف شخص واحد أو أكثر² وهو ما يمثل تحولا مهما في فلسفة قانون الشركات إذ لم يعد إنشاء الشخص الاعتباري مرتبطا بتعدد الشركاء وإنما أصبح من الممكن أن ينشأ بإرادة منفردة متى أجاز القانون ذلك.

ويحقق هذا الاختيار التشريعي عدة مزايا لعل أبرزها تمكين صاحب المشروع من مباشرة نشاطه في إطار شركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة دون اللجوء إلى إدخال شركاء صوريين³ فقط لاستيفاء النصاب القانوني وهو ما كان يلاحظ في بعض التطبيقات العملية قبل استحداث هذا الشكل القانوني. كما يساهم في تكريس مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة الشخصية للمؤسس الأمر الذي يوفر حماية أكبر لأمواله الخاصة ويشجع على المبادرة الاستثمارية.

ومن جهة أخرى لم يقيد المشرع صفة الشركاء في المادة 1 من القانون رقم 5.96 إذ يجوز أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين سواء كانوا مغاربة أو أجانب ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في جعل شركة الأسهم المبسطة إطارا قانونيا مفتوحا أمام مختلف الفاعلين الاقتصاديين بما في ذلك المستثمرون الأجانب وصناديق الاستثمار والمؤسسات المالية التي قد ترغب في المساهمة في تمويل المشاريع الناشئة.

أما فيما يتعلق برأس المال فقد تبنى المشرع المغربي سياسة تشريعية تقوم على تبسيط شروط الولوج إلى الاستثمار فلم يحدد حدا أدنى لرأس مال شركة الأسهم المبسطة في المادة 43-5 من القانون رقم 5.96 تاركا للشركاء حرية تحديد قيمته بما يتناسب مع طبيعة المشروع وحاجياته التمويلية ويعكس هذا الاختيار توجهها حديثا في التشريعات المقارنة يقوم على التخلي عن فكرة الحد الأدنى المرتفع لرأس المال باعتباره ضمانا للدائنين بعدما أثبت الواقع العملي أن الحماية الحقيقية لا تتحقق بقيمة رأس المال المصرح به فحسب وإنما أيضا بفعالية قواعد التسيير والشفافية والمراقبة كما يجوز أن يتكون رأس المال حسب نفس المادة المذكورة أعلاه من حصص نقدية أو عينية على أن يتم تحرير الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن ربع قيمتها الاسمية عند الاكتتاب بينما يتم تحرير الباقي دفعة واحدة أو في شكل دفعات خلال أجل لا يتعدى 3 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أما الأسهم العينية تحرر كاملة عند إصدارها⁴ ضمانا لعدم المساس بحقوق الشركاء أو الدائنين.

¹ ونقصد الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الواحد.

² المادة 43-1 من القانون رقم 5.96.

³ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني الشركات التجارية، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الرابعة، 2012، ص 118.

⁴ ميلود اصوابني، محاضرات في القانون الشركات التجارية، بدون مطبعة، طبعة 2022، ص 35.

غير أن المرونة التي منحها المشرع في مجال رأس المال لا ينبغي أن تفهم على أنها إضعاف للضمانات القانونية بل تقابلها مجموعة من الآليات الرامية إلى حماية الأغيار من بينها مسؤولية الميسرين وقواعد مسك المحاسبة وإشهار البيانات الأساسية للشركة وإمكانية إخضاعها لمراقبة مراقب الحسابات في الحالات التي يحددها القانون ولذلك يمكن القول إن المشرع حاول من خلال هذه الأحكام تحقيق توازن بين هدفين متلازمين فمن جهة تيسير إنشاء الشركات وتشجيع المبادرة الاقتصادية ومن جهة أخرى الحفاظ على الحد الأدنى من الضمانات اللازمة لحماية الثقة في المعاملات التجارية.

الفقرة الثانية: النظام الأساسي وتجليات مبدأ الحرية التعاقدية في شركة الأسهم المبسطة

إذا كانت أغلب الشركات التجارية تقوم على نظام قانوني يحدد المشرع معظم قواعده بصورة أمرة فإن شركة الأسهم المبسطة تتميز بخاصية جعلت منها نموذجا استثنائيا داخل قانون الشركات تتمثل في إسناد دور محوري للنظام الأساسي باعتباره المصدر الرئيس لتنظيم حياة الشركة فبدل أن يتولى المشرع تحديد جميع قواعد التسيير وآليات اتخاذ القرار منح المؤسسين سلطة واسعة في وضع التنظيم الداخلي للشركة¹ وهو ما يجعل النظام الأساسي بمثابة الدستور الداخلي الذي يحدد كيفية اشتغالها والعلاقات القانونية بين الشركاء ويحدد هذا التوجه أساسه في فلسفة تشريعية حديثة تقوم على الاعتراف بقدرة المستثمرين على تنظيم مصالحهم بأنفسهم متى تعلق الأمر بعلاقات داخلية لا تمس النظام العام الاقتصادي أو حقوق الأغيار ولذلك فإن تدخل المشرع في شركة الأسهم المبسطة يقتصر على وضع مجموعة من القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بينما يترك ما عدا ذلك لإرادة الشركاء وهو ما يعكس انتقال قانون الشركات من منطق التنظيم التشريعي الصارم إلى منطق التنظيم التعاقدية. ويتربط على ذلك أن النظام الأساسي لا يقتصر على البيانات التقليدية المتعلقة باسم الشركة وغرضها ومدتها ورأسها ومقرها وإنما يمتد ليشمل تنظيم مختلف الجوانب المرتبطة بإدارة الشركة وتوزيع الاختصاصات بين أجهزتها وكيفية اتخاذ القرارات² وشروط انتقال الأسهم وآليات فض المنازعات بل وحتى تنظيم دخول مستثمرين جدد أو خروج الشركاء من الشركة وهو ما يجعل النظام الأساسي الأداة القانونية الأساسية التي تعكس خصوصية كل شركة بحسب طبيعة نشاطها وأهداف مؤسسيها وتبرز أهمية هذه المرونة بصورة خاصة في الشركات الناشئة التي تتسم بطبيعة ديناميكية تستوجب سرعة اتخاذ القرار وإمكانية تعديل الهيكلية الداخلية كلما اقتضت الظروف الاقتصادية ذلك فغالبا ما تمر هذه الشركات بمراحل متعاقبة من التمويل والتوسع وهو ما يستدعي دخول مستثمرين جدد أو إعادة توزيع السلطات داخل الشركة الأمر الذي يصعب تحقيقه في بعض الأشكال التقليدية للشركات بسبب كثرة القيود القانونية والإجراءات الشكلية المفروضة عليها.

كما تتيح الحرية التعاقدية للمؤسسين الاتفاق على قيود خاصة تتعلق بتداول الأسهم كتضمين النظام الأساسي بنودا تمنع انتقال الأسهم خلال مدة معينة على ألا تتعدى 10 سنوات حسب المادة 43-6 من القانون رقم 5.96 أو إخضاع انتقالها لموافقة مسبقة من باقي الشركاء، أو منح بعضهم حق الأولوية في شرائها وتهدف هذه القيود إلى المحافظة على الاستقرار الداخلي

¹ المادة 43-4 من القانون رقم 5.96 تنص يحدد النظام الأساسي لشركة الأسهم المبسطة بجرية تنظيم الشركة وسيرها...

² رجاء لطفي، شركة الأسهم المبسطة رهان جديد داخل منظومة قانون الأعمال، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، العدد 13 و 14، 2022، ص 221.

للشركة وضمان استمرار الانسجام بين الشركاء خاصة إذا كان المشروع يعتمد على الثقة المتبادلة وفي السياق ذاته، يجوز للشركاء الاتفاق على منح بعض الأسهم امتيازات خاصة سواء من حيث الحقوق المالية أو حقوق التصويت وذلك وفق الحدود التي يسمح بها القانون ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة بالنسبة للمشاريع الناشئة إذ يمكن للمؤسسين الاحتفاظ بالسيطرة على الشركة رغم دخول مستثمرين جدد من خلال تنظيم حقوق التصويت بطريقة تحقق التوازن بين الحاجة إلى التمويل والحفاظ على الرؤية الاستراتيجية للمشروع¹.

غير أن توسيع نطاق الحرية التعاقدية لا يخلو من بعض المخاطر إذ قد يؤدي إلى اختلال التوازن بين الشركاء خاصة إذا كان أحدهم يتمتع بقوة اقتصادية أو تفاوضية تفوق باقي الشركاء الأمر الذي قد ينعكس على مضمون النظام الأساسي فيفرض شروطاً تمنحه امتيازات مبالغاً فيها على حساب غيره كما قد يؤدي التعقيد المفرط في صياغة النظام الأساسي إلى خلق صعوبات عملية عند تطبيقه أو تفسيره خصوصاً إذا أغفل المؤسسون تنظيم بعض الحالات التي قد تثار أثناء حياة الشركة ومن هذا المنطلق فإن الحرية التعاقدية في شركة الأسهم المبسطة ليست حرية مطلقة وإنما تمارس في إطار الضوابط التي يقرها القانون والتي ترمي إلى حماية النظام العام الاقتصادي وضمان احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الشركات وعليه فإن نجاح شركة الأسهم المبسطة لا يرتبط فقط بالمقتضيات القانونية التي جاء بها المشرع وإنما يتوقف أيضاً على مدى قدرة المؤسسين على صياغة نظام أساسي متوازن يستجيب لحاجيات المشروع ويستشرف مختلف الفرضيات التي قد تواجهه خلال مراحل تطوره لذلك، يمكن القول إن النظام الأساسي في هذا النوع من الشركات لم يعد مجرد وثيقة شكلية تفرضها إجراءات التأسيس بل أصبح يمثل الأداة القانونية الحقيقية لتنظيم الشركة وضمان استقرارها واستمرارها.

وانطلاقاً مما سبق يتضح أن المرونة التي منحها المشرع لشركة الأسهم المبسطة تجسد تجسيدها الحقيقي في النظام الأساسي غير أن هذه المرونة لا تغني عن ضرورة احترام الإجراءات الشكلية التي اشترطها القانون لقيام الشركة واكتسابها الشخصية الاعتبارية وهو ما يقتضي الانتقال إلى دراسة الشروط الشكلية لإنشاء شركة الأسهم المبسطة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء شركة الأسهم المبسطة

إذا كانت الشروط الموضوعية تعكس الإرادة المنشئة للشركة فإن هذه الإرادة لا تنتج آثارها القانونية إلا إذا أفرغت في إطار شكلي حدده المشرع فالشكلية في قانون الشركات لا تعد مجرد إجراء شكلي يمكن الاستغناء عنه وإنما تشكل ضماناً أساسية لحماية الشركاء والدائنين والأغيار إذ تمكن من إثبات وجود الشركة وتحديد حقوق والتزامات أطرافها وإعلام المتعاملين معها ببياناتها الأساسية وتزداد أهمية هذه الشكلية في شركات الأموال بالنظر إلى استقلال ذمتها المالية ومحدودية مسؤولية الشركاء الأمر الذي يفرض إحاطة تأسيسها بمجموعة من الإجراءات التي تكفل الشفافية وتدعم الثقة في المعاملات التجارية ورغم أن المشرع المغربي اتجه إلى تبسيط إجراءات إنشاء شركة الأسهم المبسطة مقارنة ببعض الأشكال القانونية الأخرى فإنه لم يتخل عن الحد الأدنى من الشكليات التي تضمن جدية المشروع وتحول دون استغلال هذا الشكل القانوني في أغراض تتعارض مع الأمن الاقتصادي.

¹ عبد الرحيم شبيعة، الشركات التجارية، سلسلة قانون الأعمال 2، مطبعة سجلماصة، 2023، ص 270.

ومن ثم تقتضي دراسة الشروط الشكلية التمييز بين الأحكام المتعلقة بتحرير النظام الأساسي واستكمال إجراءات التأسيس (الفقرة الأولى)، وبين إجراءات الإشهار والتقييد بالسجل التجاري باعتبارها شرطاً لاكتساب الشركة شخصيتها الاعتبارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحرير النظام الأساسي واستكمال إجراءات التأسيس

يعد النظام الأساسي الوثيقة القانونية التي تنشأ بموجبها شركة الأسهم المبسطة ويجسد الاتفاق الذي ارتضاه المؤسسون لتنظيم الشركة خلال مراحل حياتها لذلك أوجب المشرع أن يتم تحريره كتابة سواء تعلق الأمر بشركة يؤسسها عدة شركاء أو شركة يؤسسها شريك واحد حيث لا يكفي وجود اتفاق شفهي أو إرادة مجردة لإنشاء هذا الشخص الاعتباري وإنما يتعين توثيق تلك الإرادة في محرر يستوفي البيانات التي يفرضها القانون¹ ولا ترجع أهمية الكتابة إلى كونها وسيلة للإثبات فحسب بل تتجاوز ذلك لتصبح شرطاً لازماً لقيام الشركة ذاتها باعتبار أن النظام الأساسي هو المرجع الذي يحتكم إليه الشركاء والقضاء والأغيار عند نشوء أي خلاف يتعلق بتنظيم الشركة أو حدود سلطات مسيرها أو كيفية ممارسة الحقوق المرتبطة بالأسهم ومن ثم فإن أي غموض أو نقص في صياغته قد ينعكس سلباً على استقرار الشركة ويؤدي إلى منازعات كان بالإمكان تفاديها لو تمت صياغته بدقة.

ويتعين أن يتضمن النظام الأساسي مجموعة من البيانات الجوهرية التي تسمح بتحديد هوية الشركة وطبيعة نشاطها كاسمها التجاري وغرضها ومقرها الاجتماعي ومدتها ورأس مالها وكيفية توزيعه وأجهزة التسيير والقواعد المتعلقة باتخاذ القرارات وغيرها من البيانات التي يفرضها القانون أو يرى المؤسسون ضرورة إدراجها تحقيقاً لمصلحة الشركة وتتميز شركة الأسهم المبسطة عن غيرها من الشركات بكون النظام الأساسي لا يقتصر على البيانات الإلزامية وإنما يشكل مجالا واسعا لممارسة الحرية التعاقدية فبإمكان الشركاء تنظيم كيفية تعيين الرئيس وعزله وتحديد اختصاصاته وتنظيم شروط انتقال الأسهم.... والملاحظ أن هذه الحرية تجعل من مرحلة إعداد النظام الأساسي أهم مرحلة في تأسيس شركة الأسهم المبسطة إذ إن نجاح الشركة واستقرارها في المستقبل يتوقفان إلى حد كبير على جودة الصياغة القانونية لهذه الوثيقة ولذلك فإنه ينصح بعدم الاكتفاء بالنماذج الجاهزة وإنما إعداد نظام أساسي يتلاءم مع خصوصيات كل مشروع لأن ما يصلح لشركة ناشئة في المجال الرقمي قد لا يكون مناسباً لشركة تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً.

ولا يقتصر تأسيس الشركة على تحرير النظام الأساسي بل يستلزم كذلك استكمال باقي الإجراءات التي يفرضها القانون ومن أهمها تكوين رأس المال وفق الشروط القانونية وإيداع الحصص النقدية عند الاقتضاء والخصص العينية ذلك ضماناً لجدية رأس المال المعلن عنه وحماية للشركاء والدائنين من أي مبالغة في تقدير قيمته ويلاحظ أن المشرع المغربي وإن كان قد اتجه إلى تبسيط بعض الإجراءات، فإنه لم يتخل عن الضمانات المرتبطة بتكوين رأس المال لأن هذا الأخير رغم تراجع دوره التقليدي كضمان وحيد للدائنين لا يزال يمثل مؤشراً على الملاءة المالية للشركة وقدرتها الأولية على مباشرة نشاطها.

¹ فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 42.

ومن ثم فإن مرحلة تحرير النظام الأساسي واستكمال إجراءات التأسيس لا ينبغي النظر إليها باعتبارها مجرد مرحلة شكلية وإنما باعتبارها المرحلة التي تتحدد فيها القواعد الأساسية التي ستسير عليها الشركة طوال مدة وجودها وهو ما يفسر عناية المشرع بها وإحاطتها بعدد من الضمانات القانونية.

الفقرة الثانية: إجراءات الإشهار واكتساب الشخصية الاعتبارية

لا يكفي استيفاء الشروط الموضوعية وتحرير النظام الأساسي حتى تكتسب شركة الأسهم المبسطة وجودها القانوني وإنما يتعين استكمال مجموعة من إجراءات الإشهار التي تهدف إلى إعلان ميلاد الشركة وتمكين الغير من الاطلاع على بياناتها الأساسية ويستند هذا المبدأ إلى فكرة جوهرية مفادها أن الشخصية الاعتبارية للشركة لا تنشأ بمجرد اتفاق الشركاء بل تتوقف على احترام الإجراءات التي حددها المشرع حماية للثقة في المعاملات التجارية وبعد التقيد في السجل التجاري المرحلة الحاسمة في هذا الإطار إذ يترتب عليه اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بما يخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمها الخاص¹ وإبرام العقود والتفاضي بمعزل عن الذمم المالية للشركاء ومنذ تلك اللحظة تصبح الشركة شخصاً قانونياً مستقلاً وتقتصر مسؤولية الشركاء من حيث الأصل على حدود مساهمتهم في رأس المال وهو ما يشكل أحد أهم الخصائص المميزة لشركات الأموال.

وإلى جانب التقيد أوجب المشرع القيام بإجراءات الإشهار القانونية والتي تتمثل في نشر البيانات المتعلقة بتأسيس الشركة وفق الكيفية التي يحددها القانون حتى يتمكن المتعاملون معها من معرفة أهم المعلومات المتعلقة بها كاسمها وغرضها ومقرها ورأس مالها وهوية ممثلها القانوني² وتستند هذه الإجراءات إلى مبدأ الشفافية الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون التجاري الحديث لما له من دور في تعزيز الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين وتتجلى أهمية الإشهار في كونه يمنع الاحتجاج على الغير بالبيانات غير المنشورة كما يسمح للدائنين والمستثمرين والسلطات المختصة بالاطلاع على الوضعية القانونية للشركة قبل الدخول في أي علاقة قانونية معها ولذلك فإن الإخلال بإجراءات الإشهار قد يؤدي إلى ترتيب جزاءات قانونية تختلف بحسب طبيعة المخالفة وآثارها دون أن يعني ذلك بالضرورة بطلان الشركة في جميع الأحوال مراعاة لاستقرار المعاملات وحماية للمراكز القانونية التي نشأت لفائدة الغير حسن النية.

كما أن التقيد في السجل التجاري لا يقتصر أثره على منح الشركة الشخصية الاعتبارية بل يترتب آثاراً أخرى ذات أهمية عملية من بينها خضوع الشركة للالتزامات المحاسبية والضريبية وإمكانية فتح حسابات بنكية باسمها ومباشرة النشاط التجاري بصورة قانونية فضلاً عن خضوعها للرقابة التي تمارسها الجهات المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع المغربي حاول التوفيق بين تبسيط إجراءات إنشاء شركة الأسهم المبسطة بما يشجع على الاستثمار وريادة الأعمال وبين المحافظة على الحد الأدنى من الشكليات التي تضمن الأمن القانوني وتحمي مصالح الأغيار وهو توازن يعكس فلسفة الإصلاح الذي جاء به القانون رقم 19.20.

¹ سعيد الروبيو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، بدون مطبعة، 2019، ص 59 و 60.

² فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الثاني: نظام تسيير شركة الأسهم المبسطة ورقابتها

لا يقتصر تميز شركة الأسهم المبسطة على مرونة قواعد تأسيسها وإنما يمتد إلى الكيفية التي نظم بها المشرع إدارتها وآليات الرقابة عليها فاعتماد نظام إداري يبتعد عن التعقيد الذي يميز بعض شركات الأموال ويقوم على منح المؤسسين حرية واسعة في تنظيم أجهزة التسيير وتوزيع الاختصاصات فيما بينها وفقا لاحتياجات الشركة يعطها طابع خاص حيث لم يفرض هيكل إداري جامد كما هو الشأن بالنسبة لشركة المساهمة وإنما اكتفى بإلزام الشركة بتعيين رئيس يتولى تمثيلها تجاه الأغيار تاركا للمؤسسين سلطة استحداث أجهزة أخرى وتحديد اختصاصاتها في النظام الأساسي ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تمكين المستثمرين من تصميم هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة نشاطهم ومراحل تطور الشركة وهو ما يجعل شركة الأسهم المبسطة أكثر قدرة على مواكبة متطلبات الشركات الناشئة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار والمرونة في التسيير غير أن توسيع نطاق الحرية في مجال الإدارة لا يعني إعفاء المسيرين من الرقابة أو المسؤولية بل إن المشرع أحاط ممارسة سلطات التسيير بمجموعة من الضمانات التي تروم حماية الشركة والشركاء والأغيار بما فيهم الدائنون وذلك من خلال إخضاع المسيرين لقواعد المسؤولية المدنية والجنائية وإقرار آليات للرقابة المالية والقضائية عند الاقتضاء.

ومن ثم سيتم تناول نظام تسيير شركة الأسهم المبسطة من خلال دراسة أجهزة الإدارة وصلاحياتها (المطلب الأول)، ثم دراسة نظام الرقابة والمسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام تسيير شركة الأسهم المبسطة

يتميز نظام إدارة شركة الأسهم المبسطة بقدر كبير من المرونة مقارنة بباقي شركات الأموال إذ لم يحدد المشرع تنظيما تفصيليا لأجهزتها الإدارية وإنما اكتفى بوضع إطار عام يضمن الحد الأدنى من التنظيم مع ترك المجال للمؤسسين لتحديد الكيفية التي تدار بها الشركة من خلال نظامها الأساسي ويستجيب هذا التوجه لخصوصية الشركات الناشئة التي قد لا تكون في حاجة خلال مراحلها الأولى إلى أجهزة إدارية متعددة بقدر حاجتها إلى سرعة اتخاذ القرار وتقليص التكاليف الإدارية وعليه تقتضي دراسة نظام التسيير الوقوف على المركز القانوني لرئيس الشركة وسلطاته (الفقرة الأولى)، ثم بيان دور الأجهزة الاختيارية وكيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رئيس الشركة وسلطاته

يشكل رئيس شركة الأسهم المبسطة الركيزة الأساسية في نظام إدارتها إذ أوجب المشرع تعيينه باعتباره الممثل القانوني للشركة تجاه الأغيار¹ ويستفاد من ذلك أن وجود الرئيس ليس مجرد خيار تنظيمي يملكه الشركاء وإنما يعد عنصرا جوهريا لا يمكن أن تقوم الشركة بدونه باعتبار أن الشخص الاعتباري لا يستطيع التعبير عن إرادته أو مباشرة حقوقه إلا بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري يتولى تمثيله.

¹ أيوب صبحي، شركة الأسهم المبسطة، مجلة منازعات الأعمال، العدد 74، فبراير 2023، ص 89.

ويجوز أن يكون رئيس الشركة شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا¹ وهو ما يعكس مرونة هذا الشكل القانوني ويتيح إمكانية إسناد الإدارة إلى شركة متخصصة في التسيير أو إلى أحد المستثمرين متى اقتضت مصلحة المشروع ذلك وإذا كان الرئيس شخصا اعتباريا فإنه يمارس مهامه بواسطة ممثل طبيعي يتحمل المسؤولية عن أعمال التسيير وفقا للقواعد القانونية المقررة² وتتمثل المهمة الأساسية لرئيس الشركة في تمثيلها أمام الأغيار وإبرام التصرفات والعقود اللازمة لتحقيق غرضها ويعتبر الأصل أن جميع الأعمال التي يقوم بها باسم الشركة تلزمها متى كانت داخلية في نطاق غرضها أو لم يكن الغير يعلم بتجاوز سلطاته ويهدف هذا المبدأ إلى حماية استقرار المعاملات التجارية إذ لا يمكن إلزام المتعاملين مع الشركة بالتحقق في كل مرة من مدى احترام الرئيس للقيد الداخلية الواردة في النظام الأساسي.

ومع ذلك فإن السلطات الواسعة التي يتمتع بها الرئيس لا تحول دون إمكانية تقييدها في العلاقة الداخلية بينه وبين الشركاء إذ يجوز للنظام الأساسي أن يحدد بعض التصرفات التي لا يجوز له القيام بها إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء أو أحد أجهزة الشركة غير أن هذه القيود من حيث الأصل لا يحتج بها في مواجهة الغير حسن النية³ لأن الهدف منها هو تنظيم العلاقات الداخلية وليس الحد من صلاحية الممثل القانوني في مواجهة المتعاملين مع الشركة كما يملك الشركاء في إطار الحرية التعاقدية التي تقوم عليها شركة الأسهم المبسطة تنظيم كيفية تعيين الرئيس ومدة ولايته وشروط عزله سواء بإسناد هذا الاختصاص إلى الجمعية العامة أو إلى جهاز آخر يتم استحداثه بمقتضى النظام الأساسي⁴ ويعد هذا التنظيم أحد أبرز أوجه الاختلاف بين شركة الأسهم المبسطة وشركة المساهمة حيث يترك المشرع في الأولى مساحة واسعة للإرادة التعاقدية بينما يحدد في الثانية قواعد أكثر تفصيلا وإلزاما.

ويلاحظ أن هذا النظام ينسجم مع طبيعة الشركات الناشئة التي غالبا ما يكون مؤسسها هو صاحب الفكرة والمشرف المباشر على تنفيذها الأمر الذي يجعل من المنطقي أن يتولى رئاسة الشركة خلال مراحلها الأولى مع إمكانية إعادة تنظيم الإدارة لاحقا إذا توسعت الشركة أو انضم إليها مستثمرون جدد يقتضي وجودهم إعادة توزيع الاختصاصات داخلها ومن ثم فإن رئيس شركة الأسهم المبسطة لا يعد مجرد مدير يتولى تنفيذ الأعمال اليومية وإنما يمثل الحلقة التي تربط بين الشخص الاعتباري والعالم الخارجي وهو ما يفسر حرص المشرع على إلزام الشركة بتعيينه مع ترك كيفية تنظيم باقي جوانب هذا المنصب لإرادة المؤسسين.

الفقرة الثانية: الأجهزة الاختيارية وآليات اتخاذ القرار

إذا كان تعيين رئيس للشركة يشكل المقتضى الإلزامي الوحيد الذي فرضه المشرع على شركة الأسهم المبسطة فإن ما يميز هذا الشكل القانوني هو تركه للمؤسسين حرية تنظيم باقي أجهزة الإدارة بما يتلاءم مع طبيعة المشروع وحاجياته ويعد هذا التوجه خروجاً عن التنظيم التقليدي لشركات الأموال الذي يقوم على إلزام الشركة بمبازل إدارية محددة كمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة

¹ المادة 43-7 من القانون رقم 5.96.

² المادة 43-9 من القانون رقم 5.96.

³ تنص الفقرة الرابعة من المادة 43-8 من القانون رقم 5.96 على أنه لا يمكن الاحتجاج اتجاه الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد سلطات الرئيس.

⁴ _ Frank Elvis nojolo vodom, Op.cit, P 71.

الجماعية ومجلس الرقابة¹ وهو ما يعكس رغبة المشرع في تجاوز الجمود التنظيمي الذي قد يعيق سرعة اتخاذ القرار داخل الشركة وتتجلى هذه الحرية في إمكانية النص في النظام الأساسي على إنشاء أجهزة إضافية تتولى بعض مهام الإدارة أو الرقابة أو الاستشارة كمنصب المدير العام أو لجنة التدقيق أو غيرها من الأجهزة التي يرى الشركاء أنها ضرورية لحسن سير الشركة كما يجوز تحديد اختصاصات هذه الأجهزة وكيفية تعيين أعضائها ومدة ولايتهم وشروط إنهاء مهامهم وكذا العلاقة التي تربطهم برئيس الشركة وذلك في حدود احترام القواعد الآمرة التي يفرضها القانون. وتكتسي هذه المرونة أهمية خاصة بالنسبة للشركات² الناشئة إذ تمر هذه الأخيرة غالبا بمراحل متباعدة من النمو تبدأ بمشروع صغير يقوده المؤسس وحده ثم تتطور تدريجيا مع دخول مستثمرين أو شركاء جدد وهو ما يفرض إعادة النظر في هيكلية الإدارة كلما تطورت احتياجات المشروع ولذلك فإن السماح للمؤسسين بتعديل البنية التنظيمية للشركة دون الحاجة إلى تغيير شكلها القانوني يعد من أبرز مزايا شركة الأسهم المبسطة لأنه يجنبها التعقيدات الإجرائية التي قد تترتب عن التحول من شكل قانوني إلى آخر.

ومن مظاهر المرونة أيضا أن المشرع لم يفرض طريقة محددة لاتخاذ القرارات داخل الشركة وإنما ترك ذلك للنظام الأساسي الذي يمكن أن ينص على اتخاذ بعض القرارات بالأغلبية البسيطة أو بالإجماع إذا تعلق الأمر بالقرارات ذات الأثر الجوهري على الشركة كتعديل النظام الأساسي أو تغيير الغرض الاجتماعي أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها ويتيح هذا التنظيم للشركاء إمكانية توزيع السلطة داخل الشركة بصورة تلاءم مصالحهم مع مراعاة طبيعة كل قرار وأثره على مستقبل الشركة وتتجلى خصوصية هذا النظام بصورة أوضح في شركة الأسهم المبسطة ذات الشريك الوحيد إذ تنتفي فيها فكرة التداول الجماعي بشأن القرارات باعتبار أن إرادة الشريك الوحيد تحل محل إرادة الجمعية العامة³ ويترب على ذلك أن القرارات التي تدخل في اختصاص الشركاء تتخذ بإرادة منفردة في هذه النقطة ألزم المشرع الفرنسي بضرورة تسجيل قرارات الشريك الواحد في سجل خاص لإثباتها وتدوينها وفق الكيفية التي يحددها القانون بما يسمح بإخضاعها للرقابة عند الاقتضاء ويجول دون الخلط بين التصرفات التي يقوم بها الشريك بصفته الشخصية وتلك التي يجريها بصفته ممثلا للشركة⁴ وهو مقتضى لا يأخذ به المشرع المغربي.

ويلاحظ أن هذا التنظيم يحقق قدرا كبيرا من السرعة والفعالية في التسيير إذ يعفي الشركة من العديد من الإجراءات المرتبطة باستدعاء الجمعيات العامة وتحديد النصاب القانوني وإعداد محاضر المداولات وفق الشكليات المعقدة التي تميز بعض شركات الأموال غير أن هذه المرونة لا ينبغي أن تؤدي إلى المساس بحقوق الشركاء أو إلى تركيز السلطة في يد شخص واحد بصورة قد تضر بمصلحة الشركة ولذلك فإن النظام الأساسي يظل خاضعا لرقابة القضاء متى تضمن شروطا مخالفة للنظام العام أو تنطوي على تعسف في استعمال الحق أو إخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء وعلى هذا الأساس يمكن القول إن شركة الأسهم المبسطة تمثل انتقالا من مفهوم الإدارة القانونية التي يحدد المشرع تفاصيلها إلى مفهوم الإدارة التعاقدية التي يتولى الشركاء تصميمها بأنفسهم وفق

¹ الحسين أمانار، الوجيز في قانون الشركات، مطبعة مراكش، طبعة 2022، ص 51.

² - Adamou Rabani, Op.cit, P 42.

³ المادة 43-2 القانون رقم 5.96.

⁴ - Philippe Merle, Op.cit, P 865.

احتياجاتهم وهو ما يجعل هذا الشكل القانوني أكثر قدرة على التكيف مع التطورات الاقتصادية ومتطلبات الاستثمار الحديث. وبذلك يتضح أن المرونة التي منحها المشرع للمؤسسين في تنظيم أجهزة الإدارة واتخاذ القرارات لا تعني غياب الرقابة وإنما تستوجب وجود آليات قانونية تضمن حسن استعمال هذه السلطة وتحول دون الانحراف بها وهو ما يقودنا إلى دراسة نظام الرقابة والمسؤولية في شركة الأسهم المبسطة.

المطلب الثاني: نظام الرقابة والمسؤولية

إن منح المؤسسين حرية واسعة في تنظيم إدارة شركة الأسهم المبسطة يقتضي في المقابل إقرار وسائل فعالة لضمان احترام القانون وحماية مصالح الشركة والشركاء والدائنين والأغيار فالحرية التعاقدية مهما اتسع نطاقها لا يمكن أن تتحول إلى وسيلة للإفلات من الرقابة أو للتحلل من قواعد المسؤولية لأن ذلك من شأنه أن يقوض الثقة في هذا الشكل القانوني ويحول دون تحقيق الأهداف التي استحدثت من أجلها ومن هذا المنطلق لم يكتف المشرع المغربي ببيان كيفية إدارة شركة الأسهم المبسطة وإنما أحاطها بجملة من الضمانات الرقابية تتوزع بين رقابة داخلية يمارسها الشركاء أو الأجهزة التي ينص عليها النظام الأساسي ورقابة خارجية تمارسها الجهات التي يحددها القانون إضافة إلى إخضاع المديرين للمسؤولية المدنية والجنائية متى ثبت إخلالهم بالتزاماتهم القانونية ولذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة آليات الرقابة على شركة الأسهم المبسطة (الفقرة الأولى) ثم المسؤولية القانونية لمديرها وتقييم التنظيم التشريعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آليات الرقابة على شركة الأسهم المبسطة

إذا كانت شركة الأسهم المبسطة تقوم على توسيع نطاق الحرية التعاقدية في تنظيم أجهزة الإدارة فإن هذه الحرية لا يمكن أن تؤدي إلى إعفاء الشركة من الخضوع لوسائل الرقابة التي تكفل احترام القانون وصيانة مصالح الشركاء والدائنين والأغيار فالأصل في شركات الأموال أن استقلال شخصيتها الاعتبارية ومحدودية مسؤولية الشركاء يقابلها إخضاعها لآليات رقابية تضمن سلامة التسيير وشفافية المعاملات المالية وهو ما حرص عليه المشرع المغربي عند تنظيم شركة الأسهم المبسطة وتتخذ الرقابة في هذا النوع من الشركات صورا متعددة تتكامل فيما بينها لتحقيق الغاية ذاتها فلا تقتصر على الرقابة التي يمارسها الشركاء داخل الشركة بل تمتد إلى الرقابة المالية والقضائية بما يكفل تحقيق التوازن بين الحرية التي منحها المشرع للمؤسسين ومتطلبات الأمن القانوني.

وتتمثل أولى صور الرقابة في الرقابة الداخلية التي يمارسها الشركاء أنفسهم سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الأجهزة التي ينص عليها النظام الأساسي ويملك الشركاء في حدود الاختصاصات المقررة لهم سلطة الاطلاع على الوثائق الأساسية للشركة ومناقشة نتائج التسيير واتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلها كما يجوز لهم مساءلة رئيس الشركة أو غيره من المديرين عن كيفية تدبير شؤونها متى تبين وجود تجاوزات أو إخلالات تمس مصالح الشركة وتبرز أهمية هذه الرقابة في شركة الأسهم المبسطة متعددة الشركاء حيث تشكل وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق المساهمين خاصة إذا ضم هيكل الشركة مستثمرين مختلفين مصالحهم الاقتصادية أو نسب مساهمتهم في رأس المال أما في حالة شركة الأسهم المبسطة ذات الشريك الوحيد فإن الرقابة الداخلية تتخذ طابعاً خاصاً إذ تتركز السلطات في يد شخص واحد .

وإلى جانب الرقابة الداخلية منح المشرع الشركة إمكانية تعيين مراقب للحسابات بطريقة اختيارية أو اجبارية عندما يتجاوز رقم معاملاتها حدا معيناً أو يطلب من أحد الشركاء إلى رئيس المحكمة¹ وتمثل مهمه في التحقق من مراقبة حسابات الشركة وامداد المساهمين بالمعلومات اللازمة عن وضعيتها² ولا تقتصر وظيفة مراقب الحسابات على الجانب المحاسبي فحسب بل تمتد إلى التنبيه إلى بعض المخالفات أو الاختلالات التي قد تؤثر في استمرارية الشركة أو تمس مصالح المساهمين³.

كما تخضع شركة الأسهم المبسطة شأنها شأن باقي الشركات التجارية للرقابة القضائية التي يمارسها القضاء عند نشوء المنازعات بين الشركاء أو بين الشركة والأغيار أو عند الطعن في صحة بعض القرارات أو التصرفات الصادرة عن أجهزة التسيير ويكتسي هذا النوع من الرقابة أهمية خاصة بالنظر إلى اتساع نطاق الحرية التعاقدية إذ يتولى القضاء مراقبة مدى احترام النظام الأساسي للقواعد الآمرة والتحقق من عدم إساءة استعمال السلطات المخولة للمديرين أو الأغلبية بما يضمن حماية الشركاء الأقلية وتحقيق مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات.

ويستفاد من مجموع هذه الآليات أن المشرع المغربي لم يجعل من الحرية التعاقدية مبدأ مطلقاً وإنما أحاطها بجملة من وسائل الرقابة التي تحول دون الانحراف في استعمالها وتكفل المحافظة على الثقة في هذا الشكل القانوني، بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية الاستقرار القانوني والاقتصادي.

الفقرة الثانية: مسؤولية المديرين وآفاق التنظيم القانوني لشركة الأسهم المبسطة

يقابل السلطات الواسعة التي يتمتع بها مسيرو شركة الأسهم المبسطة خضوعهم لنظام قانوني للمسؤولية يهدف إلى ضمان حسن إدارة الشركة وحماية مصالحها ومصالح الشركاء والدائنين فالأصل أن كل سلطة يجب أن تقتزن بالمسؤولية وإلا تحولت إلى وسيلة للإضرار بالشركة أو استغلال الشخصية الاعتبارية لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة الاجتماعية وتقوم مسؤولية المديرين من حيث المبدأ كلما ثبت ارتكابهم أخطاء في التسيير أو مخالفتهم لأحكام القانون أو النظام الأساسي أو تجاوزهم حدود السلطات المخولة لهم متى ترتب عن ذلك ضرر أصاب الشركة أو الشركاء أو الأغيار وتتميز هذه المسؤولية بكونها قد تكون مدنية عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن سوء الإدارة أو الإهمال أو مخالفة الالتزامات القانونية وقد تكون جنائية إذا انطوت الأفعال المرتكبة على جرائم يعاقب عليها القانون كتقديم بيانات مالية غير صحيحة أو إساءة استعمال أموال الشركة أو غيرها من الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات⁴ ولا يختلف الأمر في شركة الأسهم المبسطة عن غيرها من شركات الأموال إذ إن استقلال الشخصية الاعتبارية لا يشكل وسيلة للإفلات من المسؤولية وإنما يظل المسير مسؤولاً عن أعماله الشخصية التي تشكل إخلالاً بواجبات الإدارة أو تنطوي على غش أو تدليس أو إساءة لاستعمال السلطات الممنوحة له.

¹ مولاي حفيظ علوي قاديري، مرجع سابق، 287.

² عبد الواحد حمداوي، دور مراقب الحسابات في حماية أقلية المساهمين داخل شركة المساهمة، مجلة محكمة العدد 3، 2007، ص 10.

³ - Frank Elvis nojolo vodom, Op.cit, P 74.

⁴ أيوب صبحي، مرجع سابق، ص 97.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن استحداث شركة الأسهم المبسطة يعكس رغبة المشرع المغربي في تحديث قانون الشركات ومواكبته للتطورات الاقتصادية التي يعرفها عالم الأعمال غير أن نجاح هذا الشكل القانوني لا يتوقف على النصوص التشريعية وحدها بل يرتبط أيضا بمدى وضوحها وبكيفية تطبيقها عمليا وبقدرة الفاعلين الاقتصاديين على استثمار ما توفره من مرونة في إطار احترام القانون ومبادئ الحكامة الجيدة.

ورغم المزايا التي يوفرها هذا الشكل القانوني فإن بعض التحديات لا تزال مطروحة ومن أبرزها حداثه التنظيم القانوني وما يترتب عنها من قلة الاجتهاد القضائي والفقهية فضلا عن حاجة الممارسين ولاسيما رواد الأعمال إلى تكوين قانوني يساعدهم على استغلال الإمكانيات التي تتيحها شركة الأسهم المبسطة دون الوقوع في أخطاء عند صياغة النظام الأساسي أو ممارسة سلطات الإدارة كما أن نجاح هذا النموذج يظل رهينا بقدرة القضاء على إرساء اجتهادات تحقق التوازن بين احترام الحرية التعاقدية وضمنان حماية الأطراف الضعيفة في العلاقة القانونية وعليه يمكن القول إن المشرع المغربي نجح إلى حد بعيد في استحداث إطار قانوني جديد أكثر مرونة من الأشكال التقليدية للشركات غير أن فعالية هذا الإطار ستظل مرتبطة بمدى تطور الممارسة العملية واستقرار الاجتهاد القضائي وهو ما سيكشف عنه التطبيق خلال السنوات المقبلة.

خاتمة:

يتبين من خلال دراسة شركة الأسهم المبسطة أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم 19.20 المعدل والمتمم للقانون رقم 5.96 والقانون رقم 17.95 قد اتجه نحو تحديث المنظومة القانونية المنظمة للشركات عبر استحداث شكل قانوني يجمع بين خصائص شركات الأموال ومرونة التنظيم التعاقدية بما يستجيب للتحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني والدولي ويواكب متطلبات الاستثمار الحديث وريادة الأعمال وقد كشفت هذه الدراسة أن شركة الأسهم المبسطة تتميز بمرونة كبيرة سواء على مستوى التأسيس أو التسيير إذ منح المشرع للشركاء حرية واسعة في تنظيم العلاقات الداخلية من خلال النظام الأساسي مع الاكتفاء بفرض الحد الأدنى من القواعد الآمرة اللازمة لحماية النظام العام الاقتصادي وحقوق الأغيار كما أن السماح بتأسيسها من طرف شخص واحد وإمكانية تصميم هيكلها الإداري وفق احتياجات المشروع يجعلان منها إطارا قانونيا ملائما لاحتضان الشركات الناشئة التي تقوم على الابتكار وسرعة اتخاذ القرار واستقطاب المستثمرين وفي المقابل فإن هذه الحرية التعاقدية لا تعني غياب الضمانات القانونية إذ أحاطها المشرع بجملة من الآليات الرقابية سواء من خلال إخضاع الشركة لإجراءات الإشهار والتقييد أو من خلال الرقابة المالية والقضائية فضلا عن تقرير مسؤولية المسيرين عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم بما يحقق قدرا من التوازن بين متطلبات المرونة وحماية الثقة في المعاملات التجارية.

غير أن الدراسة أبانت أيضا أن نجاح شركة الأسهم المبسطة لا يرتبط بالنصوص القانونية وحدها وإنما يتوقف على حسن توظيف الإمكانيات التي يوفرها هذا الشكل القانوني ولا سيما من خلال صياغة أنظمة أساسية دقيقة ومتوازنة تراعي خصوصية كل مشروع وتحول دون نشوء منازعات مستقبلية بين الشركاء كما أن حماية الشركاء والدائنين لا تتحقق من خلال كثرة القيود القانونية وإنما من خلال التوازن بين الحرية والرقابة.

لائحة المراجع:

- الظهير الشريف رقم 1.21.75 صادر في 3 ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 19.20، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 الموافق 22 يوليوز 2021 ص 5671.
- الظهير الشريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417 موافق 13 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 موافق فاتح ماي 1997 ص 1058.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني الشركات التجارية، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الرابعة، 2012 .
- عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية، سلسلة قانون الأعمال 2، مطبعة سجلماسة، 2023 .
- مولاي حفيظ قاديري علوي، الشركات التجارية في القانون المغربي، المطبعة والوراقة، طبعة 2024.
- سعيد الروبيو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، بدون مطبعة، 2019 .
- الحسين أمنار، الوجيز في قانون الشركات، مطبعة مراكش، طبعة 2022.
- ميلود اصوابي، محاضرات في القانون الشركات التجارية، بدون مطبعة، طبعة 2022 .
- رجاء لطفي، شركة الأسهم المبسطة رهان جديد داخل منظومة قانون الأعمال، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، العدد 13 و 14، 2022 .
- أيوب صبحي، شركة الأسهم المبسطة، مجلة منازعات الأعمال، العدد 74، فبراير 2023 .
- عبد الواحد حمداوي، دور مراقب الحسابات في حماية أقلية المساهمين داخل شركة المساهمة، مجلة محاكمة العدد 3، 2007.
- Philippe Merle, droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 27 édition, 2023.
- Frank Elvis nojolo vodom, Réflexions sur la société par actions simplifiée de l'organisation pour l'harmonisation en Afrique du droit de s affaires (ohada),Revue juridique Thémis de l'Université de Montréal , volume 50, 2016.
- Adamou Rabani, la nouvelle société par actions simplifiée de l'ohada, bulletin de droit économique, 2, 2014.